جامعة الملك فيصل
KING FAISAL UNIVERSITY
١٣٩٥ ١٩٧٥

لائحة معهد البحوث والاستشارات

Institute of Research and consultancy

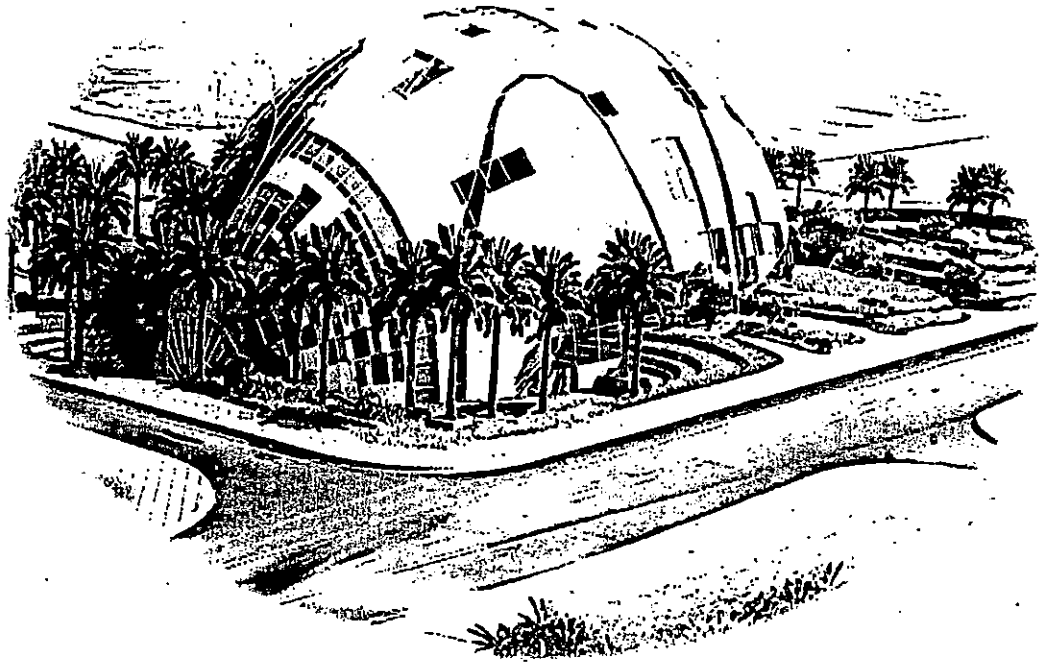

الإصدار الأول
١٤٣٦هـ

لائحة معهد البحوث و الاستشارات

Institute of Research and consultancy

الإصدار الأول

١٤٣٦هـ

اوصى مجلس جامعة الملك فيصل في جلسته السابعة للعام الجامعي ١٤٢٨/١٤٢٩هـ المنعقدة بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٨هـ حول انشاء معهد بالجامعة يسمى معهد البحوث والاستشارات على ان يتم عرض هذه التوصية على مجلس التعليم العالي في جلسته (الواحده والخمسون) المنعقدة بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٨هـ وبعد ان اطلع مجلس التعليم العالي على مذكرة الأمانة العامة لمجلس الجامعة اتخذ قرارة رقم ١٤٢٩/٥١/١٣هـ القاضي بالموافقة على انشاء **معهد البحوث والاستشارات بجامعة الملك فيصل** .

وحيث تمت موافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس التعليم العالي- يحفظه الله- على محضر الجلسة بالتوجيه البرقي الكريم رقم ٩٦٣/م بتاريخ ١٤٣٠/٢/٣هـ.

مقدمة :

تمثل معاهد البحوث والاستشارات والمراكز البحثية المنبثقة عنها واحدة من اللبنات الاساسية للتنمية ، وذلك لاعتمادها الأساليب العلمية في حل المشكلات التي تواجه المجتمع. سواء كانت هذه المشكلات اجتماعية أو علمية مرتبطة بالبيئة المعرفية أو الصناعية أو التكنولوجية للمجتمع الذي تتواجد فيه. ونظرًا لما لمسته الجامعة من وجود الحاجة الماسة لمنظمات المجتمع السعودي لخبرات الجامعة في الاستشارات والتنمية البشرية في كافة المجالات، فقد ارتأت إلى إنشاء معهد للبحوث العلمية والاستشارات لخدمة الجامعة والمجتمع المحلي الذي تتواجد فيه بشكل خاص والمشاركة في التنمية العلمية والمجتمعية المستدامة للمملكة العربية السعودية بشكل عام.

ويمثل معهد البحوث ذراع الجامعة في المجتمع المحيط. وهدفه التواصل مع هذا المجتمع لمعرفة حاجاته ومستلزمات تطوير عناصر الانتاج فيه، ومن ثم تسويق ما يمكن أن ينتجه المعهد من عمليات تطوير من خلال الاستعانة بالباحثين المتواجدين في الجامعة والذين قاموا بتطوير بنيتهم العملية ومختبراتهم ومرافقهم البحثية.

وبهذا فإن معهد البحوث والاستشارات بجامعة الملك فيصل يعتبر وحدة (ذات طابع خاص) من وحدات جامعة الملك فيصل تساهم في تحقيق رسالة الجامعة في تنمية المجتمع، وتعظيم العائد من استثمار مواردها المادية والمعنوية والبشرية باعتبارها بيتاً للخبرة الوطنية.

الرؤية :

أن يكون معهد البحوث والاستشارات بجامعة الملك فيصل بيت خبرة وطني استشاري متميز في مجالات عديدة و متنوعة ذات علاقة وثيقة بتنفيذ خطط التنمية الطموحة بالمملكة.

الرسالة:

تقديم الخبرة والمشورة في المجالات العلمية والتنموية المختلفة لخدمة المجتمع المحلي والإقليمي والعالمي من خلال العمل البحثي والاستشاري المتميز.

الأهداف:

١- العمل كبيت خبرة استشاري لمختلف القطاعات الحكومية والخاصة .

٢- بناء العلاقة المربحة بين الجامعة والمجتمع بقطاعاته الإنتاجية الحكومية والخاصة .

٣- التعريف بالإمكانيات البحثية والاستشارية والإشرافية للجامعة للقطاعين الحكومي والخاص للمساهمة في بناء علاقة ايجابيه بين الجامعة والمجتمع.

٤- تقديم الخدمات البحثية والاستشارية المتميزة لقطاعات الإنتاج والخدمات والاستثمارات ، ومساعدة القطاعات الخدمية والإنتاجية في تطوير أدائها عن طريق الابحاث العلمية والدراسات والاستشارات.

٥- الاستفادة القصوى من الإمكانات والنشاطات البحثية للجامعة في خدمة المجتمع.

٦- توجيه النشاطات البحثية والاستشارية لخدمة برامج التنمية الوطنية.

٧- تطوير كفاءة العاملين في قطاعات الإنتاج في المجتمع المحلي في مراكز إنتاجهم من خلال عقد ورش العمل والدورات التدريبية.

٨- العمل على تبني التطورات العلمية الحديثة للتقدم العلمي والتكنولوجي وتكييفها لتلائم البيئة المحلية.

٩- تعزيز التعاون العلمي مع المعاهد ومراكز البحوث العلمية والتكنولوجية الوطنية والإقليمية والعالمية.

١٠- المساهمة ببحث سبل تعزيز وتنويع مصادر الاقتصاد الوطني عن طريق الاستثمار الصناعي لنتائج الأبحاث العلمية والتكنولوجيا وتوجيهها لخدمة اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمملكة.

١١- تقديم الدعم اللازم لتطبيق الأفكار الإبداعية للباحثين بالجامعة في المؤسسات ذات العلاقة بالمجتمع.

مبررات إنشاء المعهد:

١- تلبية حاجات منظمات المجتمع بكافة أنواعها (حكومية وخاصة) للخدمات الاستشارية والبحثية وخدمات التنمية البشرية .

٢- تيسير سبل تقديم الاستشارات البحثية والخدمية من قبل الخبراء بالجامعة لطالبيها من المنظمات المجتمعية.

٣- إتاحة سبل التواصل بين المنظمات المجتمعية والخبراء بالجامعة لتقديم الاستشارات البحثية والخدمية في المجالات ذات الاهمية لتلك المنظمات.

٤- توسيع مساحة التفاعل مع منظمات المجتمع (مؤسسات حكومية أو خاصه ، شركات، أفراد ...)

٥- تعظيم الاستفادة من الخبرات المتقدمة للكوادر البشرية المؤهلة بالجامعة ، والموارد المادية المتوفرة بها.

٦- ربط التوجهات البحثية بالجامعة بمتطلبات التنمية الوطنية.

٧- رفد ميزانية الجامعة في دعم قطاعات البحوث العلمية والاستشارات التدريبية عبر الاستفادة من المرافق و المختبرات البحثية والكفاءات العلمية المتواجدة في الجامعة وذلك من خلال خدمات الدراسات والاستشارات والتدريب التي يقوم بها المعهد لقطاعات المجتمع العامة والخاصة.

الهيكل التنظيمي للمعهد :

- مجلس إدارة المعهد
- عميد المعهد
- وكلاء المعهد
- مدير الشئون المالية والإدارية
- وحدات المعهد الإدارية

أولاً : مجلس إدارة المعهد

- يتم تشكيل مجلس إدارة المعهد بقرار من مدير الجامعة بناء على ما يعرضه وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ، ولمدة سنتين ليضم :
  - عميد المعهد رئيسا
  - عميد البحث العلمي عضوا
  - وكلاء المعهد أعضاء
  - اثنان من أعضاء هيئة التدريس بمرتبة أستاذ أعضاء
  - ثلاثة أعضاء من خارج الجامعة من القطاعات الصناعية أو التجارية أو الخدمية أعضاء

ويختص المجلس بتحديد الاستراتيجيات والسياسات العامة للمعهد، ويتابع عمليات الانجاز والتنفيذ لخطط المعهد والتزاماته وينعقد كل شهرين (أو كلما دعت الحاجة)، وله على وجه الخصوص:

١- اعتماد الخطط الدورية لأعمال المعهد.

٢- اعتماد الاتفاقات ومشاريع التعاون التي يبرمها المعهد مع منظمات المجتمع.

٣- اقتراح اللوائح الخاصة بسياسات تحديد تكاليف الاستشارات والدراسات ونسب الإضافة ، والفحوصات المخبرية التي يقوم بها المعهد للقطاع الخاص أو المؤسسات الراغبة في الاستفادة من إمكانيات المعهد العلمية على أن يتم مراجعة هذه السياسة والتعليمات كلما دعت الحاجة .

٤- مناقشة واعتماد تقارير الانجاز الدوري التي يقدمها عميد المعهد .

٥- إقرار قبول الهبات والدعم والأموال الوقفية المقدمة للمعهد من قبل الأفراد أو منظمات المجتمع .

٦- التوصية باعتماد المركز المالي السنوي للمعهد وحساباته الختامية.

٧- استحداث وحدات فنيه وإدارية داخل المعهد تمكنه من اداء عمله.

٨- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو غيرهم ، ويعاملون ماليا معاملة اللجان الدائمة بالجامعة.

٩- يجوز للمجلس تفويض بعض صلاحياته لعميد المعهد .

١٠- النظر في أي أمور أخرى ذات صلة بأعمال المعهد وتطوير أعماله.

١١- رفع تقرير سنوي عن انجازات المعهد لوكيل الجامعة للدراسات العليا و البحث العلمي .

ثانيا : عميد المعهد

عميد المعهد هو المسئول مسؤولية مباشرة عن إدارة وتنفيذ سياسة المعهد بما يتماشى مع الأنظمة والتعليمات المقرة من قبل مجلس الجامعة. وله على وجه الخصوص :

١- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمعهد ، لعرضها على مجلس إدارة المعهد.

٢- إعداد الخطة السنوية لنشاطات المعهد لعرضها على مجلس إدارة المعهد .

٣- إعداد التقرير الدوري لأعمال المعهد ونشاطاته البحثية والعلمية والعملية وعرضه على مجلس إدارة المعهد.

٤- عمل الاتصالات اللازمة للحصول على الدعم اللازم لنشاطات المعهد المختلفه .

٥- التنسيق مع عمادة البحث العلمي وكليات ومراكز البحث العلمي بالجامعة بشأن الاستفادة المتبادلة من الإمكانيات المتوفرة من الكوادر المتخصصة و التجهيزات البحثية .

٦- الإشراف على التعريف بإمكانيات الجامعة من الكوادر المتخصصة والتجهيزات البحثية لدى المنظمات المجتمعية .

٧- إعداد آليات العمل والوسائل المساعدة على تطوير المعهد وأعماله حتى يتمكن من تأدية دورة بأفضل صورة ممكنة.

٨- الاتصال بالجهات ذات العلاقة بالبحث العلمي أو مخرجاته سواء داخل الجامعة أو خارجها .

٩- إعداد مسودات الاتفاقيات مع الافراد أو المؤسسات أو الشركات المحلية أو الإقليمية أو الدولية والتي تخدم المعهد وأهدافه ليتم عرضها على مجلس المعهد للموافقة عليها .

١٠- متابعة الشؤون المالية المتعلقة بالمشاريع والأنشطة العلمية ، من حيث التحقق من التكلفة للمشاريع والأنشطة وطريقة صرف الدعم.

١١- الإشراف على تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المعهد ومتابعتها .

١٢- التمتع بصلاحيات الصرف المالية المخولة لرئيس الجهة.

ثالثاً : وكلاء المعهد

أ) وكيل المعهد للأنشطة والخدمات :

يساعد العميد في كل ما يتعلق بالشئون الفنية والعلمية والأمور المتعلقة بأنشطة الاستشارات ، والدراسات ، وخدمات التنمية البشرية التي يقدمها العميد لعملائه داخل وخارج الجامعة. وتتبع له مباشرة الوحدات المتعلقة باختصاصاته وكذلك اللجان التخصصية. وله على وجه الخصوص ما يلي :

١- ترجمة سياسات وتوجيهات مجلس إدارة المعهد إلى خطط، ومنتجات خدمية تلائم احتياجات العملاء .

٢- إعداد وتجهيز عروض ومشاريع البحوث والاستشارات وبرامج التدريب التي تلبي احتياجات العملاء من الناحية الفنية .

٣- إعداد وتجهيز عروض ومشاريع البحوث والاستشارات وبرامج التدريب التي تلبي احتياجات العملاء من الناحية المالية ، وذلك على ضوء القواعد والسياسات التي اقرها مجلس إدارة المعهد .

٤- الإشراف على عمليات التفاوض الفني والمالي مع العملاء .

٥- إعداد العقود والاتفاقات ومذكرات التفاهم التي تنظم علاقات المعهد بعملائه وعلاقاته بخبرائه.

٦- القيام بعمليات المتابعة والتقييم لجهود خبراء المعهد وذلك على ضوء معايير الجودة ، ووفقاً لشروط التعاقد مع العملاء .

٧- اقتراح جوانب المكافأة وصرف مستحقات الخبراء على ضوء تقارير التقدم والانجاز ، وعرضها على عميد المعهد للموافقة .

٨- عرض تقارير الانجاز في المشاريع المختلفة، وتحليل أسباب الانجاز أو التأخير ، واقتراح الإجراءات المطلوبة، والعرض على العميد للاعتماد والتوجيه .

٩- تنفيذ توجيهات و تكليفات العميد في دائرة اختصاصه.

ب) وكيل المعهد للتسويق :

يساعد العميد في كل ما يتعلق بشئون تسويق إمكانيات المعهد وخبرات منسوبيه ومنسوبي الجامعة وبناء قدرته التنافسية وتحقيق الحصة السوقية المستهدفة. وتتبع له مباشرة الوحدات الخاصة بالمعلومات والتوثيق والتسويق وله على وجه الخصوص :

١- الإشراف على انجاز بحوث التسويق (بأنواعها و مجالاتها المختلفة).
٢- الإشراف على دراسات تحليل العملاء و تحليل المنافسين.
٣- الإشراف على دراسات تحديد الفرص والتهديدات السوقية وعناصر القوة والضعف .
٤- تقديم التقارير الدورية وتحديث محتوياتها لوكيل المعهد للأنشطة والخدمات.
٥- إعداد و تنفيذ خطط و برامج التسويق (عناصر المزيج التسويقي).
٦- الإشراف على توفير قواعد البيانات المتجددة عن استراتيجيات التسويق المختلفة: المنتج - السعر - الاتصالات - التوزيع .
٧- الإشراف على تسويق خطط وبرامج التدريب والتنمية بكافة أنواعها بما يضمن حجم تشغيل اقتصادي مناسب .
٨- تنفيذ توجيهات و تكليفات عميد المعهد في دائرة اختصاصه .

رابعا : مدير الشئون المالية و الإدارية :

يساعد العميد في كل ما يتعلق بالشئون الإدارية و المالية اليومية وتتبع له مباشرة الإدارة المالية والشئون الإدارية بالمعهد . وله على وجه الخصوص الآتي:

١- الإشراف والتوجيه على العاملين الإداريين و الماليين بالمعهد .
٢- إعداد كافة المذكرات للعرض على عميد المعهد، وفقا للقواعد والأصول الفنية المرعية في هذا الصدد .
٣- تقييم أداء العاملين الاداريين و الماليين بالمعهد .
٤- تحديث و تطوير اساليب العمل المالي والاداري بالمعهد .
٥- القيام بمتابعة عمليات تحصيل مستحقات المعهد لدى الغير وفقا للقواعد و الاصول المهنية .
٦- تنفيذ كافة ما يكلفه به عميده أو وكلاءه أو مجلس المعهد .

2. الرواتب و الأجور والحوافز المالية للعاملين بالمعهد وفقاً للائحة المالية الخاصة بالمعهد.
3. - شراء الأجهزة والمعدات والمواد وكافة المستلزمات اللازمة لانجاز إعمال المعهد وفقاً للتعهدات المتفق عليها.
4. - كافة المصروفات الضرورية الأخرى اللازمة لانجاز أعمال المعهد فيما يختص بأنشطة التسويق والإعلان والعلاقات العامة و غيرها.
5. أي مصروفات أخرى تتعلق بنشاطات المعهد و يقرها مجلس إدارة المعهد.

يعامل المعهد فيما يختص بأنظمته خارج الجامعة "كمركز ربحية" ويتم تقويم نشاطه وفقاً لمعايير الربح الاجتماعي والمحاسبي المتعارف عليها.
للمعهد أن يقدم خدماته لوحدات الجامعة الأخرى بمقابل مالي يمثل التكلفة مضافاً إليها نسبة يحددها مجلس إدارة المعهد.

الأنشطة و الخدمات:

. في إطار تبادل المنافع بين الخبراء العاملين في الجامعة وطالبي الخدمة من المؤسسات والهيئات العامة والخاصة. ستتنوع الخدمات التي يمكن أن ينظمها أو يقدمها المعهد للمؤسسات خارج الجامعة، سواء القطاع العام أو القطاع الخاص أو القطاع الاستثماري، أو للأفراد أو المنظمات. و يمكن أن تشمل ما يلي :

أولاً: الأبحاث

أبحاث علمية تعمل على دراسة أو معالجة مشاكل أو صعوبات تطبيقية أو اجتماعية تواجه منظمات المجتمع يتم الاتفاق بين المعهد و طالب الخدمة على القيام بها بمقابل مالي يتم الاتفاق عليه مسبقا. و يقوم بها أعضاء هيئة تدريس مختارون من قبل العهد أو من قبل الجهة المستفيدة لجهات خارج الجامعة بالتنسيق مع المعهد،بنظام التفرغ التام أو الجزئي لفترة محدودة.

ثانياً: خدمات استشارية علمية و فنية و إدارية

يقوم بها أعضاء هيئة تدريس مختارون من قبل المعهد أو من قبل الجهة المستفيدة لجهات خارج الجامعة بالتنسيق مع المعهد،بنظام التفرغ التام أو الجزئي لفترة محدودة و بمقابل يتم الاتفاق عليه مسبقا.

ثالثاً: التدريب و التنمية البشرية

عقد ورش العمل والدورات التدريبية للكوادر الفنية (الطبية, الصناعية, الهندسية,.....) والإدارية وغيرها من الكوادر لتأهيلها وتدريبها وتطوير أدائها بما يتلاءم مع حاجة المؤسسات والهيئات طالبة الخدمة.

رابعاً: تسويق نتائج البحوث و الدرا مات

تسويق نتائج الدراسات والبحوث والاستشارات وتوظيفها لتوفير الدعم المالي للمعهد.

معالم جامعة الملك فيصل 500

الأحساء ص.ب ٤٠٠ - تلكس ٨١١٠٢٩ فيصل أس جي - تلفون ٥٨٠٠٠٠٠ - فاكس ٥٨١١٢٤٣ الدمام ص.ب ١٩٨٢ - تلكس ٨٧١٣٠٢ فيصل أس جي - تلفون ٨٥٧٧٠٠٠ فاكس ٨٥٧٨٠٤٨
Al-Ahsa P.O. Box 400 Telex 861028 Faisal S.J. Tel: 5800000 Fax: 5801243 Dammam P.O. Box 1982 Telex 870020 Faisal S.J.Tel.8577000 Fax 8578048

الامكانات و التجهيزات

سيعتمد معهد البحوث والاستشارات بجامعة الملك فيصل في تقديم خدماته البحثية والاستشارية على البنية الاساسية الاكاديمية للجامعة بكلياتها المختلفة والتي تغطي طيفا واسعا من التخصصات العلمية والانسانية ومراكز بحوثها المتخصصة القائمة أو التي يخطط لإنشائها، ومختبراتها المزودة بأجهزة علمية حديثة، ومكتباتها المرتبطة بقواعد المعلومات في العالم، وشبكة الحاسب الالي التي تربط كل وحدات الجامعة. بالإضافة الى قاعدة عريضة من الكوادر البشرية المؤهلة تأهيلا علميا .

موازنة المعهد :

يكون للمعهد موازنة خاصة مستقلة في ايراداتها ونفقاتها، وتخضع لقواعد المراجعة والمحاسبة العامة طبقا للأنظمة المقرة. ويتم تكليف محاسب قانوني لمراجعة الحسابات الختامية للمعهد .

تتكون ايرادات المعهد مما يلي :

١- الاموال المخصصة من ميزانية الجامعة للمعهد (عند التأسيس).
٢- الاموال المحصلة من الدراسات والاستشارات و برامج التدريب والدورات وكافة الانشطة و الخدمات الاخرى التي يقوم بها المعهد للقطاعات الخاصة والعامة .
٣- التبرعات و الهبات والمنح و الوصايا والأوقاف التي تقدم للمعهد من الافراد أو المؤسسات الحكومية أو الخاصة .
٤- أي مصادر اخرى .

تشمل نفقات المعهد ما يلي :

١- اتعاب و مكافآت الخبراء القائمين بتقديم الخدمات الاستشارية التنموية وفقا للائحة المالية الخاصة بالمعهد.
٢- الرواتب والاجور و الحوافز المالية للعاملين بالمعهد وفقا للائحة المالية الخاصة بالمعهد.
٣- شراء الاجهزة و المعدات والمواد وكافة المستلزمات اللازمة لإنجاز أعمال المعهد وفقا للتعهدات المتفق عليها.
٤- كافة المصروفات الضرورية الاخرى اللازمة لإنجاز أعمال المعهد فيما يختص بأنشطة التسويق والإعلان و العلاقات العامة وغيرها .
٥- أي مصروفات أخرى تتعلق بنشاطات المعهد ويقرها مجلس إدارة المعهد.

٦- يعامل المعهد فيما يختص بأنظمة خارج الجامعة " كمركز ربحية " ويتم تقويم نشاطه وفقاً لمعايير الربح الاجتماعي والمحاسبي المتعارف عليها .

٧- للمعهد أن يقدم خدماته لوحدات الجامعة الاخرى بمقابل مالي يمثل التكلفة مضافاً إليها نسبة يحددها مجلس إدارة المعهد

الأنشطة والخدمات :

في إطار تبادل المنافع بين الخبراء العاملين في الجامعة وطالبي الخدمة من المؤسسات والهيئات العامة والخاصة ستتنوع الخدمات التي يمكن ان ينظمها أو يقدمها المعهد للمؤسسات خارج الجامعة، سواء القطاع العام أو القطاع الخاص أو القطاع الاستثماري، أو للأفراد أو المنظمات . ويمكن أن تشمل ما يلي :

أولاً : الأبحاث :

أبحاث علمية تعمل على دراسة أو معالجة مشاكل أو صعوبات تطبيقية أو اجتماعية تواجه منظمات المجتمع. يتم الاتفاق بين المعهد وطالب الخدمة على القيام بها بمقابل مالي يتم الاتفاق عليه مسبقاً . ويقوم بها أعضاء هيئة التدريس المختارون من قبل المعهد أو من قبل الجهة المستفيدة لجهات خارج الجامعة بالتنسيق مع المعهد بنظام التفرغ التام أو الجزئي لفترة محدودة .

ثانياً : خدمات استشارية علمية وفنية وإدارية

يقوم بها أعضاء هيئة تدريس مختارون من قبل المعهد أو من قبل الجهة المستفيدة لجهات خارج الجامعة بالتنسيق مع المعهد، بنظام التفرغ التام أو الجزئي لفتره محدودة وبمقابل يتم الاتفاق عليه مسبقاً .

ثالثاً : التدريب والتنمية البشرية

عقد ورش العمل والدورات التدريبية للكوادر الفنية (الطبية، الصناعية، الهندسية،.....) والإدارية وغيرها من الكوادر لتأهيلها وتدريبها وتطوير أدائها بما يتلاءم مع حاجة المؤسسات والهيئات طالبة الخدمة .

رابعاً : تسويق نتائج البحوث والدراسات

تسويق نتائج الدراسات والبحوث والاستشارات وتوظيفها لتوفير الدعم المالي للمعهد.

وفي جميع الأحوال يجوز لأي من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أن يبذل جهده لتوفير فرص تعاون بين المعهد وجهات خارجية ولمجلس الإدارة أن يحدد له مكافأة بنسبة من قيمة الفرصة المتاحة .

آلية تحقيق أهداف المعهد :

- توثيق إمكانات الجامعة من الكوادر المؤهلة والتجهيزات المتقدمة ومن ثم تسويق واستثمار تلك الإمكانيات في المجالات البحثية والاستشارية والإشرافية والعلمية والإدارية والتدريبية .
- العمل على إبرام الاتفاقيات والعقود بين المعهد والمؤسسات الخارجية والحكومية والخاصة لإجراء البحوث العلمية وعمل الدراسات والاستشارات.
- قبول التبرعات والهبات والمنح والوصايات والأوقاف التي تقدم للمعهد من الأفراد أو المؤسسات الحكومية أو الخاصة والمرتبطة بالأبحاث وصرفها وفق اللوائح النظامية .
- انشاء المجاميع البحثية المتخصصة وتشكيل اللجان المختصة والمشتركة مع مؤسسات القطاعين الحكومي والخاص في جميع المجالات البحثية التي تتميز بها الجامعة، ووضع التصورات العلمية للعمل المشترك في مجالات البرامج الأكاديمية والدراسية والاستشارية والبحثية والتدريبية .

الفصل الاول (الأهداف)

المادة (١): التعريفات

تعني التعبيرات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أدناه:-

- **المعهد:** معهد البحوث والاستشارات
- **الجامعة :** جامعة الملك فيصل
- **المجلس :** مجلس إدارة معهد البحوث والاستشارات بجامعة الملك فيصل
- **العميد:** عميد معهد البحوث والاستشارات بجامعة الملك فيصل
- **الوكيل:** أحد وكلاء معهد البحوث والاستشارات بجامعة الملك فيصل
- **الوحدة:** أحد الوحدات التابعة للمعهد
- **منظمات المجتمع:** طالب خدمات المعهد سواء كان فرد أو منظمة من القطاع الحكومي او القطاع الخاص

المادة (٢) أهداف المعهد

يعمل المعهد على تحقيق الاهداف التالية:

أ- العمل كبيت خبرة استشاري لمختلف القطاعات الحكومية والخاصة

ب- بناء العلاقات المربحة بين الجامعة والمجتمع بقطاعاته الإنتاجية الحكومية والخاصة

ت- تقديم الخدمات البحثية والاستشارية المتميزة لقطاعات الانتاج والخدمات والاستثمار ومساعدة القطاعات الخدمية والانتاجية في تطوير ادائها عن طريق الابحاث العلمية والدراسات والاستشارات.

ث- الاستفادة القصوى من الامكانات والنشاطات البحثية في الجامعة في خدمة المجتمع.

ج- توجيه النشاطات البحثية والاستشارية لخدمة برامج التنمية الوطنية.

ح- تطوير كفاءة العاملين في قطاعات الانتاج في المجتمع المحلي في مراكز إنتاجهم من خلال عقد ورش العمل والدورات التدريبية.

خ- العمل على تبني التطورات العلمية الحديثة للتقدم العلمي والتكنولوجي وتكييفها لتلائم البيئة المحلية.

د- تعزيز التعاون العلمي مع المعاهد ومراكز البحوث العلمية والتكنولوجية الوطنية والاقليمية والعالمية

ذ- المساهمة ببحث سبل تعزيز وتنويع مصادر الاقتصاد القومي عن طريق الاستثمار الصناعي لنتائج الابحاث العلمية والتكنولوجيا وتوجيهها لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمملكة.

ر- تقديم الدعم اللازم لتطبيق الافكار الابداعية لخبراء الجامعة ومبدعيها في المؤسسات ذات العلاقة بالمجتمع.

ز- التعريف بإمكانيات الجامعة البحثية والاستشارية والإشرافية للجامعة للقطاعين الحكومي والخاص للمساهمة في بناء صورة ذهنية ايجابية عن الجامعة لدى المجتمع.

المادة (٣): آليات تحقيق الأهداف

تعمل إدارة المعهد على تحقيق الاهداف من خلال مجموعة من الاليات منها:

أ- توثيق إمكانيات الجامعة من الكوادر المؤهلة والتجهيزات المتقدمة ومن ثم تسويق واستثمار تلك الامكانيات في المجالات البحثية والاستشارية والإشرافية والعلمية والادارية والتدريبية

ب- العمل على إبرام الاتفاقيات والعقود بين المعهد والمؤسسات الخارجية الحكومية والخاصة لإجراء البحوث العلمية وعمل الدراسات والاستشارات

ت- قبول التبرعات والهبات والمنح والوصايا والاوقاف التي تقدم للمعهد من الافراد او المؤسسات الحكومية او الخاصة و المرتبطة بالأبحاث وصرفها وفق اللوائح النظامية.

ث- إنشاء المجاميع البحثية المتخصصة وتشكيل اللجان المختصة والمشتركة مع مؤسسات القطاعين الحكومي والخاص في جميع المجالات البحثية التي تتميز بها الجامعة ووضع التصورات العملية للعمل المشترك في مجالات البرامج الاكاديمية والدراسية والاستشارية والبحثية والتدريبية.

الفصل الثاني (التنظيم الإداري)

المادة (٤): مجلس إدارة المعهد

يتم تشكيل مجلس إدارة المعهد بقرار من مدير الجامعة بناء على ترشيح وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي لمدة سنتين ليضم:-

- عميد المعهد — رئيساً
- عميد البحث العلمي — عضواً
- وكلاء المعهد — اعضاء
- اثنان من أعضاء هيئة التدريس بمرتبة استاذ — أعضاء
- ثلاث اعضاء من خارج الجامعة من القطاعات الصناعية أو التجارية او الخدمية — أعضاء

المادة (٥): اختصاصات المجلس

يختص المجلس وبما لا يتعارض مع اختصاصات مجلس الجامعة والمجلس العلمي و مجلس عمادة البحث العلمي بتحديد الاستراتيجيات والسياسات العامة للمعهد، ويتابع عمليات الانجاز والتنفيذ لخطط المعهد والتزاماته، وله على وجه الخصوص:

أ- اعتماد الخطط الدورية لأعمال المعهد.

ب- اعتماد الاتفاقات ومشاريع التعاون التي يبرمها المعهد مع منظمات المجتمع.

ت- أقتراح اللوائح الخاصة بسياسات تحديد تكاليف الاستشارات والدراسات ونسب الاضافة، والفحوصات المخبرية التي يقوم بها المعهد للقطاع الخاص او المؤسسات الراغبة في الاستفادة من إمكانيات المعهد العلمية على ان يتم مراجعة هذه السياسات والتعليمات كلما دعت الحاجة.

ث- مناقشة واعتماد تقارير الانجاز الدوري التي يقدمها عميد المعهد.

ج- إقرار قبول الهبات والدعم والاموال الوقفية المقدمة للمعهد من قبل الافراد او المؤسسات المجتمعية.

ح- التوصية باعتماد المركز المالي السنوي للمعهد وحساباته الختامية.

خ- استحداث وحدات فنية وإدارية داخل المعهد تمكنه من إداء عملة.

د- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه او غيرهم ويعاملون ماليا معاملة اللجان الدائمة بالجامعة.

ذ- يجوز للمجلس تفويض بعض صلاحياته لعميد المعهد.

ر- إقرار آليات و اجراءات تمويل وتنفيذ برامج ومشروعات الخدمات المقدمة من قبل المعهد.

ز- النظر في اية أمور أخرى ذات صلة بأعمال المركز وتطوير اعماله.

المادة (٦): اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس المعهد بدعوة من رئيسه مره كل شهرين (او كلما دعت الحاجة) على الاقل ولا يصح الاجتماع الا بحضور ثلثي أعضائة وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الاعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. وتعتبر قرارات المجلس نافذة مالم يزد عليها أعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها اليه. واذا اعترض عليها يتم اعادتها الى مجلس المعهد مشفوعة بوجهة نظرة لدراستها من جديد فأذا بقي المجلس على رايه يحال القرار المعترض عليه الى مجلس الجامعة للبت فيه في اول جلسة عادية او استثنائية ولمجلس الجامعة تصديق القرار أو تعديله أو الغاءه وقراره في ذلك نهائي. ويعامل أعضاء المجلس ماليا معاملة أعضاء المجلس العلمي في شأن مكافاة حضور الجلسات.

المادة (٧): عميد المعهد

هو المسئول مسؤولية مباشرة عن إدارة وتنفيذ سياسة المعهد بما يتماشى مع الانظمة والتعليمات المقرة من قبل مجلس الجامعة. وله على وجه الخصوص:

أ- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمعهد لعرضها على مجلس إدارة المعهد.

ب- إعداد الخطة السنوية لنشطات المعهد لعرضها على مجلس المعهد.

ت- إعداد التقرير الدوري لأعمال المعهد ونشاطاته البحثية والعلمية لعرضه على مجلس إدارة المعهد .

ث- عمل الاتصالات اللازمة للحصول على الدعم اللازم لنشاطات المعهد المختلفة.

ج- التنسيق مع عمادة البحث العلمي والكليات والمراكز البحثية بالجامعة بشأن الاستفادة المتبادلة من الامكانات المتوفرة من الكوادر المتخصصة والتجهيزات البحثية.

ح- التعريف بإمكانات الجامعة من الكوادر المتخصصة و التجهيزات البحثية لدى المنظمات المجتمعية.

خ- إعداد اليات العمل والوسائل المساعدة على تطوير المعهد وأعماله ليتمكن من تأدية دورة بأفضل صورة ممكنة.

د- الاتصال بالجهات ذات العلاقة بالبحث العلمي أو مخرجاته سواء داخل الجامعة او خارجها.
ذ- إعداد مسودات الاتفاقيات مع الافراد أو المؤسسات او الشركات المحلية أو الاقليمية أو الدولية والتي تخدم المعهد وأهدافه ليتم عرضها على مجلس المعهد للموافقة عليها.
ر- متابعة الشؤون المالية المتعلقة بالمشاريع والانشطة العلمية من حيث التحقق من الكلفة للمشاريع والانشطة وطريقة صرف الدعم.
ز- تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المعهد ومتابعتها.
س- التمتع بصلاحيات الصرف المالية المخولة لرئيس الجهة.

المادة (٨) وكلاء المعهد

يعين للمعهد بقرار من مدير الجامعة بناء على ترشيح العميد وكلاء من أعضاء هيئة التدريس المتميزين بنشاطهم العلمي والاداري لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويعاون الوكلاء العميد في إدارة شئون المعهد ويتولى أقدمهم أمنة مجلس المعهد.

الفصل الثالث(وحدات وأقسام المعهد)

المادة(٩): وحدات المعهد

يمكن ان يضم المعهد عدداً من الوحدات أو اللجان البحثية والاستشارية والعلمية والفنية ويحدد مجلس المعهد عددها واختصاصاتها وتوزيع العمل بينها، ويتم اختيار رؤساء هذه الوحدات من ذوي االنشاط العلمي المتخصص، ويصدر بتعيينهم قرار من مدير الجامعة لمدة سنتين بناءً على ترشيح عميد المعهد. كما يتم ترشيح أعضاء اللجان الاستشارية من قبل العميد ويصدر قرار بتكليفهم من مدير الجامعة لمدة سنة.

المادة (١٠): مكافآت رؤساء الوحدات وأعضاء اللجان

يتم تحديد مكافآت رؤساء الوحدات وأعضاء اللجان من قبل المجلس بما لا يتعارض مع الانظمة والقوانين في الجامعة.

الفصل الرابع (التنظيم المالي)

المادة (١١):

يكون للمعهد ميزانية مستقلة خاصة به وتخضع في مراقبة تنفيذها لديوان المراقبة العامة، والسنة المالية للمعهد هي السنة المالية للجامعة . ويقوم عميد المعهد بتقديم خطة عمل للمعهد للسنة المقبلة شاملة مشروع موازنة تقديرية تمكنه من تصريف أموره وتفعيل خططه.

المادة (١٢):

مع عدم الإخلال بأنظمة ديوان المراقبة العامة يجوز أن يعين المجلس مراقبا أو اكثر للحسابات ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية وتكون لهم حقوق المراقب في الشركات المساهمة وعليهم واجباته.

المادة (١٣):

يتم فتح حساب مصرفي مستقل باسم المعهد في احد المصارف وتكون صلاحية الصرف وكتابة الشيكات لعميد المعهد ومدير الشئون الادارية والمالية حسب الموازنات المعتمدة.

المادة (١٤): إيرادات المعهد

تتكون إيرادات المعهد من

أ- الأموال المخصصة من ميزانية الجامعة للمعهد (عند التأسيس).

ب- الأموال المحصلة من الدراسات والاستشارات وبرامج التدريب والدورات وكافة الانشطة والخدمات الاخرى التي يقوم بها المعهد للقطاعات الخاصة والعامة.

ت- التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف التي تقدم للمعهد من الافراد او المؤسسات الحكومية او الخاصة.

ث- أي مصادر اخرى.

المادة (١٥):

تحدد أوجه الانفاق من ميزانية المعهد في ما يلي:

أ- أتعاب ومكافآت الخبراء القائمين بتقديم الخدمات الاستشارية التنموية وفقاً للائحة المالية الخاصة بالمعهد.

ب- الرواتب والاجور والحوافز المالية للعاملين بالمعهد وفقاً للائحة المالية الخاصة بالمعهد.

ت- شراء الاجهزة والمعدات والمواد وكافة المستلزمات اللازمة لإنجاز اعمال المعهد وفقاً للتعهدات المتفق عليها.

ث- كافة المصروفات الضرورية الأخرى اللازمة لإنجاز أعمال المعهد فيما يختص بأنشطة التسويق والإعلان والعلاقات العامة وغيره.

ج- أي مصروفات أخرى تتعلق بالنشاطات ويقرها مجلس إدارة المعهد

المادة (١٦):

عند إعداد عرض لطالب الخدمة يراعى إضافة نسبة(٢٠% كحد أدنى) إلى التكلفة تمثل أجور الخدمات غير المباشرة لاستخدام موارد وإمكانات الجامعة.

المادة (١٧):

يتم توزيع صافي عائد المعهد (أي بعد استبعاد أتعاب الخبراء، وكافة تكاليف النشاط) على النحو التالي:

- ١٠% لدعم ميزانية الجامعة
- ١٠% مكافآت عميد المعهد ووكلاءه
- ١٠% مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
- ١٠% مكافآت العاملين الاداريين والماليين والخدمات المساندة بالمعهد
- ٥٠% للإحلال والتجديد والتحديث بالمعهد
- احتياطي لنشاط المعهد

الفصل الخامس (أحكام عامة)

المادة (١٨):

لا يجوز تقديم أي استشارة او دراسة لأي جهة عامة او خاصة من قبل أي من العاملين في الجامعة (موظفين أو أعضاء هيئة تدريس) إلا من خلال المعهد.

المادة (١٩):

كل ما لم يرد فيه خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الانظمة الواردة في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات.

المادة (٢٠):

لمجلس الجامعة حق تفسير هذه اللائحة.

المادة (٢١):

يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ موافقة مجلس التعليم العالي، ويلغي كل ما يتعارض معها من قرارات.

اللائحة الاسترشادية لمعاهد الدراسات والاستشارات في الجامعات السعودية

المادة (١):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المخصصة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك .

الجامعة: الجامعة التي يتبعها المعهد.
المدير: مدير الجامعة.
المعهد: معهد الدراسات والاستشارات في الجامعة، ويشمل المعاهد المختصة بتقديم الدراسات والاستشارات والخدمات الاستشارية أياً كان مسماها.
المجلس: مجلس المعهد.
رئيس المجلس: رئيس مجلس المعهد.
العميد: عميد المعهد.

المادة (٢):

تهدف معاهد الدراسات والاستشارات في الجامعات إلى:

١. تنمية موارد الجامعة المالية والمعنوية .
٢. تقديم وتطوير الدراسات التعاقدية والاستشارات في الجامعات (في المجالين النظري والتطبيقي).
٣. تعزيز دور الجامعة في خدمة المجتمع، وحل قضاياه، من خلال: البحوث العلمية التعاقدية، والاستشارات، والدورات، والخدمات المختلفة.
٤. تسويق خدمات الجامعة البحثية والاستشارية لدى القطاعين العام والخاص، داخل المملكة وخارجها.

المادة (٣):

يكون للمعهد شخصية اعتبارية ويتمتع باستقلال مالي وإداري ويمارس العمل وفقاً للأسس التجارية وتحدد القواعد التنفيذية الاختصاصات والمهام التفصيلية للمعهد.

المادة (٤):

يكون للمعهد مجلس ، ويؤلف على النحو الآتي:
١. عميد المعهد: رئيساً.
٢. وكلاء المعهد.
٣. خمسة من المستشارين من أعضاء هيئة التدريس أو المتخصصين في مجالات اهتمام المعهد.

المادة (٥):

يعين أعضاء مجلس المعهد لمدة عامين قابل للتجديد بقرار من مدير الجامعة بناءً على ترشيح عميد المعهد .

المادة (٦):

تعقد اجتماعات مجلس المعهد مرة في الشهر على الأقل ، كما تعقد استثناءً في حالة طلب رئيس المجلس، أو أغلبية أعضائه.

المادة (٧):

لا يصح اجتماع مجلس المعهد إلا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت رجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس.

المادة (٨):

يختص مجلس المعهد بالنظر في الأمور التي تتعلق بالمعهد وله على الخصوص:

١. وضع السياسات والخطط الكفيلة بتحقيق أهداف المعهد وتحقيق مهامه.
٢. اقتراح القواعد التنفيذية للوائح.
٣. اقتراح اتفاقيات التعاون العلمي والاستشاري .
٤. التوصية بقبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والمعونات والأوقاف المخصصة للمعهد.

المادة (٩):

يعين عميد المعهد من بين أعضاء هيئة التدريس السعوديين بالجامعة المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية لمدة سنتين قابلة للتجديد ، ويتولى الإشراف على الشؤون الإدارية والمالية والتنظيمية في المعهد، كما يكون له، على الأخص، الصلاحيات الآتية:

١. تمثيل المعهد أمام الجهات والهيئات الأخرى داخل الجامعة وخارجها.
٢. إبرام العقود المتعلقة بعمل المعهد ، وما يتم تفويضه بالبت فيه من هذه العقود.
٣. الإشراف على تحصيل الإيرادات المتنوعة ورسوم البحوث والدراسات والخدمات الاستشارية، وصرف مكافآت اللجان العاملة باستثمارات المعهد، كما يكون له صلاحية الصرف من ميزانية المعهد وفق القواعد المنظمة لذلك في هذه اللائحة.
٤. الإشراف الفني والإداري على مختلف نشاطات المعهد ووضع الخطط، وبرامج العمل، ومتابعة تنفيذها.
٥. التعاقد مع الخبراء والباحثين ودعوة وانتداب ذوي الخبرة المتميزة للمشاركة في إنجاز الدراسات وتنفيذ العقود التي تخص المعهد. بعد موافقة مدير الجامعة

٦. الموافقة على التعاقد مع الموظفين الأكفاء وفق نظام العمل والعمال، وتسجيلهم في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. بعد موافقة مدير الجامعة
٧. متابعة تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس المعهد.
٨. تفويض بعض الاختصاصات إلى الوكلاء أو مديري الإدارات.
٩. القيام بأي مهام أخرى يكلف بها من قبل مدير الجامعة ضمن أهداف المعهد

المادة (١٠):

يجوز أن يتم التعاقد بين المعهد والجهة في القطاع العام أو الخاص للاستفادة من أعضاء هيئة التدريس بوصفهم مستشارين متفرغين بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، وفق الضوابط المحددة في العقد.

المادة (١١):

تقوم الشؤون المالية بالمعهد بإعداد مشروع الميزانية الخاصة بالمعهد على أساس تقدير الإيرادات والمصروفات، ويصحب عملية التقدير بيان بالمبررات التي تبنى عليها هذه التقديرات.

المادة (١٢):

تكون مصادر إيرادات المعهد وفق الآتي:

١. تقديم برامج تعليمية أو علمية متنوعة.
٢. ما ينتج عن القيام بمشاريع البحوث، أو الدراسات، أو تقديم الخدمات للآخرين.
٣. عوائد استثمار موارد المعهد.
٤. ريع أملاكه وما ينتج من التصرف بها.
٥. الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف .
٦. ما تخصصه الجامعة من ميزانيتها.

المادة (١٣):

تشمل مصروفات المعهد: مصروفات البرامج التعليمية، والتدريبية، والمشاريع التشغيلية اللازمة لتسيير أعمال المعهد، وكذا كل ما يصرف لتحقيق أهداف المعهد وإبراز مكانته في القطاعين العام والخاص.

المادة (١٤):

لا يجوز الصرف إلا بناءً على ارتباط سابق سواء في ميزانية المعهد أو ميزانية المشروع، ولا يجوز الارتباط إلا في حدود المخصص في ميزانية المعهد، وما عدا ذلك تلزم موافقة مدير الجامعة عليه.

المادة (١٥):

لعميد المعهد أو من يفوضه تحديد التكاليف الإجمالية للبرامج التدريبية من منفذين من أعضاء هيئة التدريس أو المدربين والعاملين من المشرفين والمنسقين والإداريين واللجان الإشرافية، وتصرف جميعها بعد انتهاء البرنامج بعد موافقة مدير الجامعة.

مذكرة تفسيرية
لنص المادة (١٦)
وا لمادة (١٧)
من لائحة معهد البحوث
والاستشارات

الموضوع:

الطلب المقدم بشأن تفسير المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من لائحة معهد البحوث والاستشارات. وكذا النص الوارد بالتصور الوارد بمشروع المعهد المذكور، والذي ينص على أن "للمعهد أن يقدم خدماته لوحدات الجامعة الأخرى بمقابل مالي يمثل التكلفة مضافاً اليها النسبة التي يحددها مجلس إدارة المعهد"، وذلك نظراً لما يعتري هذه النصوص من غموض في نطاق تطبيقها وآلية تنفيذها على أرض الواقع العملي.

التفسير:

لما كان المستقر عليه وفقاً لقواعد التفسير أن تفسير النصوص النظامية يكون بإحدى طريقتين، إما أن يكون تفسيراً لفظياً: وهو اعتماد المعاني اللغوية والاصطلاحية لألفاظ النص القانوني، وإما أن يكون عن طريق تقريب النصوص: ويقصد به أن يستوضح المفسر دلالة النص بتقريب النصوص بعضها من بعض للوقوف على المراد من النص أوكلاهما معاً ومن ثم سنطبق ذلك على النصوص المراد تفسيرها على النحو التالي:-

أولاً: تفسير المادة (١٦) من لائحة معهد البحوث والاستشارات والتي تنص على (عند اعداد عرض لطالب الخدمة يراعى إضافة نسبة (٢٠٪) كحد أدنى الى التكلفة تمثل أجور الخدمات غير المباشرة لاستخدام موارد وإمكانات الجامعة).

ويمكن تفسير هذا النص من خلال فهم الالفاظ الواردة به على أن مفهوم عبارة: "يراعى إضافة نسبة (٢٠٪) كحد أدني للتكلفة تمثل أجور الخدمات غير المباشرة لاستخدام موارد وإمكانات الجامعة" وبالنظر الى التفسير اللفظي لهذا النص يتبين ان معناها (يراعي عند اعداد عرض ما إضافة نسبة لا تقل عن (٢٠٪) كحد أدني ولا تقيد هذه النسبة إلا بالحد الأدنى وتضاف تلك النسبة بعد تحديدها الى تكلفة الخدمة كمقابل مالي نظير استعمال المعهد لموارد الجامعة في تنفيذ خدماته لطالب الخدمة وللمعهد أن يحدد نسبته كأرباح بعيدا عن ٢٠٪ المشار اليها.

كما أنه وبالرجوع إلى النص الوارد بالتصور المرفق بمشروع إنشاء معهد البحوث والاستشارات مع اللائحة نجد أنه ينص على أن "للمعهد أن يقدم خدماته لوحدات الجامعة الأخرى بمقابل مالي يمثل التكلفة مضافاً إليها النسبة التي يحددها مجلس

إدارة المعهد" ، نجد انه ورد في مشروع إنشاء معهد البحوث والاستشارات الذي أقره مجلس التعليم العالي والذي تضمن في قراره الموافقة على مشروع إنشاء المعهد في ضوء التصور المرفق وقد تضمن هذا التصور على الترتيب أمرين هما: مقدمة المشروع ولائحة المعهد ولقد تضمنت مقدمة المشروع هذه الفقرة المشار اليها بعاليه، ومن ثم تأخذ نفس حجية اللائحة ويعمل بها نظاماً ويسري في تفسيرها ما يسرى على اللائحة.

- وبجمع النص الوارد في التصور و مع ما ورد بالمادة (١٦) المشار إليها يبين ان هذا النص يحدد آلية خاصة لمعاملة الجامعة في تحديد ربح المعهد من الأعمال التي يقوم بها للجامعة فلا تعامل الجامعة ذات المعاملة الربحية التي يعامل بها المعهد طالبي الخدمة الاخرين فتقتصر حساباته مع الجامعة على التكلفة + نسبة ربحية يحددها مجلس إدارة المعهد ويؤكد ذلك أن ما تضمنه بالمادة (٥) فقرة (ت) من اللائحة الداخلية للمعهد من إضافة نسبة تكون للأعمال التي يقوم بها المعهد للقطاع الخاص او المؤسسات طالبة الخدمة ومن ثم وبمفهوم المخالفة فإن الأعمال التي يقوم بها المعهد لوحدات الجامعة تكون بسعر التكلفة يضاف إليه نسبة يحددها مجلس الإدارة

وترتيباً على ما سبق يكون المراد بالمادة (١٦) المشار اليها بعاليه الاتي:-

"ان على المعهد عند إعداد عرض لطالب الخدمة سواء كان فردًا أو قطاعًا من القطاعات الحكومية أو قطاعًا من القطاعات الخاصة أن يقوم بإضافة نسبة مقابل استخدام موارد الجامعة ، وهذه النسبة يقدرها المعهد حدها الأدنى (٢٠٪) ولا مانع من زيادتها حسب نسبة الاستخدام لموارد الجامعة حيث تمثل أجور الخدمات غير المباشرة فتعطى الأجور إلى الجهة التي تم استخدام مواردها وهي الجامعة وتوضع في ميزانيتها ، وعند قيام المعهد بأعمال تخص الجامعة أو وحداتها المختلفة أو تقوم الجامعة بإسنادها إلى المعهد من خلال مشاريع تتعاقد عليها الجامعة مع جهات حكومية فلا تعامل الجامعة ذات المعاملة الربحية التي يعامل بها المعهد طالبي الخدمة الاخرين فتقتصر حساباته مع الجامعة على التكلفة + نسبة ربحية يحددها مجلس إدارة المعهد".

ثانياً: تفسير المادة (١٧) من لائحة معهد البحوث والاستشارات التي تنص على (يتم توزيع صافي عائد المعهد (أي بعد استبعاد أتعاب الخبراء وكافة تكاليف النشاط) على النحو التالي:

١٠٪ لدعم ميزانية الجامعة.

١٠٪ مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المعهد.

١٠٪ مكافآت عميد المعهد ووكلائه.

١٠٪ مكافآت العاملين الإداريين والماليين والخدمات المساندة للمعهد.

٥٠٪ للإحلال والتجديد والتحديث بالمعهد.

١٠٪ احتياطي لنشاط المعهد.

وبتطبيق قواعد التفسير المشار اليها بعاليه يتضح ان المقصود منها قيام المعهد بتقسيم المتبقي مما تم تحصيله من أرباح المشروع المقدم من طالب الخدمة بعد خصم أمرين منها: الأول أتعاب الخبراء التي تعطى لهم مقابل ما قاموا به من أعمال ، والثاني كافة تكاليف النشاط، سواء كانت تكاليف مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت مواداً أو تكاليف تنفيذ الاعمال أو تكاليف العمالة (أجور ورواتب أو أي مستحقات أخرى تصرف لمنسوبي المعهد أو عمالة المشاريع) وبالجملة كافة مصروفات المعهد ويدخل فيها كذلك نسبة (٢٠٪) كحد أدنى - المشار اليها في المادة (١٦) من لائحة المعهد- التي تودع قبل توزيع الأرباح في حساب الجامعة حتى يتضح صافي عائد المعهد، ولم يرد في هذا النص وقت توزيع العائد ولكنه وفق ما ورد بالمادة (١١) من لائحة المعهد التي تنص على أن "السنة المالية للمعهد هي السنة المالية للجامعة " ولا يتأتى معرفة الرصيد والعائد إلا في نهاية السنة المالية فيتم توزيع صافي العائد في نهاية السنة المالية.

وعليه فانه وبعد استخراج التكاليف المباشرة والغير مباشرة والوصول إلى صافي الربح يقوم المعهد بتقسيمه قسمه نظامية محددة على سبيل الحصر على النحو التالي:

- (١٠٪) لدعم ميزانية الجامعة وهذه تختلف عن نسبة (٢٠٪) كحد أدني المنصوص عليها بالمادة (١٦) من لائحة المعهد لان هذه النسبة تمثل أجور الخدمات غير المباشرة لاستخدام موارد وإمكانيات الجامعة لذلك توضع عند اعداد العرض لطالب الخدمة.

- (١٠٪) تصـــرف لعميد المعهد ووكلائه باعتبارها مكافآت نظير ما يقومون به من اعمال وفق الصلاحيات والاختصاصات المخولة لهم نظامًا.
- ١٠٪ تصـــرف أعضـــاء مجلس الإدارة المعهد باعتبارها مكافآت نظير ما يقومون به من اعمال وفق الصلاحيات والاختصاصات المخولة لهم نظامًا.
- (١٠٪) تصـرف للعاملين الإداريين والماليين والخدمات المسـاندة للمعهد باعتبارها مكافآت نظير ما يقومون به من أعمال.
- (٥٠٪) تمثل اســـتحقاق المعهد لما يقدمه من أعمال لطالبي الخدمة تســـتخدم في الاحلال والتجديد والتحديث لمرافق المعهد.
- (١٠٪) تستخدم في أنشطة المعهد المختلفة باعتبارها رصيدًا احتياطيا للمعهد.

يراعى عند تطبيق المادة (١٧) في حال عدم وجود مســتحقين أن يتم إيداع المخصــص المالي لهم في حســابات المعهد ويضــاف على أرصــدته، كما يراعى عند توزيع هذه النســب على المستفيدين منها أن تعرض على مجلس إدارة المعهد ويقرها مدير الجامعة.

والله الموفق

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
Ministry of Education
KING FAISAL UNIVERSITY
(037)

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك فيصل
(٠٣٧)

المحترم سعادة الدكتور/ وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
المحترم سعادة الدكتور/ عميد معهد البحوث والاستشارات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛؛؛ وبعد ..

أود إحاطة سعادتكم بأن مجلس الجامعة (بجلسته السابعة) للعام الجامعي ١٤٤٠/١٤٤١هـ المنعقدة ظهر يوم الأحد ١٤٤١/٩/١٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٥/١٠م قد وافق على المذكرة المعروضة بشأن تفسير نص المادة (١٦) والمادة (١٧) من لائحة معهد البحوث والاستشارات وما ورد في مشروع المعهد حسب الصيغة المرفقة بمحضر هذه الجلسة.

وقد صادق معالي وزير التعليم على القرار المذكور بموجب خطاب سعادة الأمين العام لمجلس شؤون الجامعات رقم ٩١٤٦٥ بتاريخ ١٤٤١/٩/٢٨هـ.

للإحاطة وإكمال اللازم نظاماً.

وتقبلوا خالص تحياتي؛؛؛

عميد التطوير وضمان الجودة
أمين مجلس الجامعة

د / مقبل بن مشاري العيدان

ص // لمكتب معالي رئيس الجامعة ...
ص // للإدارة القانونية (للعمل بموجبه) ...
ص // لأمانة مجلس الجامعة ...

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
Ministry of Education
KING FAISAL UNIVERSITY
(037)

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك فيصل
(٠٣٧)

مـذكـرة

للعرض على مجلس الجـــامعة

للنظر في تفسير نص المادة (١٦) والمادة (١٧) من لائحة معهد البحوث والاستشارات وما تضمنه مشروع المعهد من قيام المعهد بتقديم خدماته لوحدات الجامعة الأخرى بمقابل مالي.

.....

تنص المادة (١٦) من لائحة المعهد بأنه عند إعداد عرض لطالب الخدمة يراعى إضافة نسبة (٢٠٪ كحد أدنى) إلى التكلفة والتي تمثل أجور الخدمات غير المباشرة لاستخدام موارد وإمكانات الجامعة.

وتنص المادة (١٧) من لائحة المعهد بأن يتم توزيع صافي عائد المعهد سنويا (أي بعد استبعاد اتعاب الخبراء وكافة تكاليف النشاط) على النحو التالي:

(١٠٪) لدعم ميزانية الجامعة.

(١٠٪) مكافآت عميد المعهد ووكلائه.

(١٠٪) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

(١٠٪) مكافآت العاملين الإداريين والماليين والخدمات المساندة للمعهد.

(٥٠٪) للإحلال والتجديد والتحديث بالمعهد.

(١٠٪) احتياطي لنشاط المعهد..

ورد في مشروع المعهد، بأن يقدم المعهد خدماته لوحدات الجامعة الأخرى بمقابل مالي يمثل التكلفة مضافاً إليها نسبة يحددها مجلس إدارة المعهد.

وحيث تقضي المادة (٢٠) من لائحة المعهد بأنه لمجلس الجامعة حق تفسير هذه اللائحة.

لذا أعرض الأمر على مجلسكم الموقر لإعمال اختصاصه في تفسير نص المادة (١٦) والمادة (١٧) من لائحة المعهد، وما ورد في مشروع المعهد على النحو الموضح أعلاه أو اتخاذ ما يراه مجلسكم الموقر مناسباً.

والله الموفق :::

مـــديـــر الجـــامـــعـــة
نـائـب رئـيـس المجـلـس

د / محـمـد بن عبد العزيز العـوهـلـي

المرفقات:

التاريخ:

الرقم:

المادة (١٦):

تودع إيرادات المعهد باسمه في حساب مستقل في مصرف أو أكثر من المصارف المعتمدة، وتتولى الشؤون المالية بالمعهد إعداد واستكمال مستندات ومسوغات الصرف.

المادة (١٧):

يجوز استثمار فوائض الإيرادات المالية للمعهد في قنوات استثمارية قليلة المخاطر، بناء على توصية مجلس المعهد وموافقة مدير الجامعة؛ وتسجل ملكية الاستثمارات باسم المعهد.

المادة (١٨):

يجوز صرف سلفة مستديمة لمن يقتضي عمله ذلك بما لا يتجاوز ثلاثمائة ألف(٣٠٠,٠٠٠) ريال بعد موافقة مدير الجامعة ، ويجب أن تسدد السلفة خلال السنة المالية المصروفة فيها، ولا يجوز تدويرها للسنة التالية؛ ولا يجوز صرف سلفة أخرى إلا بعد تسديد السلفة السابقة.

المادة (١٩):

يجوز صرف سلفة مؤقتة لأغراض محددة وبما لا يتجاوز (٢٠٠,٠٠٠) مئتي ألف ريال سعودي بموافقة العميد أو من يفوضه، ويجب تسوية هذه السلفة بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله، ولا يجوز تدويرها لسنة تالية؛ ولا يجوز صرف سلفة أخرى إلا بعد تسديد السلفة السابقة.

المادة (٢٠):

لا يجوز صرف أي مبلغ من أموال المعهد إلا بموجب المستندات الأصلية.

المادة (٢١):

يكلف مدير الجامعة مراقباً مالياً لمراقبة الصرف في المعهد.

المادة (٢٢):

يكون للمعهد مراجع حسابات خارجي بتكليف من مدير الجامعة ممن تتوافر فيه الشروط القانونية، ويكون التكليف لمدة سنة مالية قابلة للتجديد، ويتم صرف مستحقاته من حساب المعهد.

المادة (٢٣):

للمراقب المالي ومراجع الحسابات الخارجي حق الاطلاع على جميع السجلات والمستندات، وطلب البيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهامهما.

المادة (١٦):

تودع إيرادات المعهد باسمه في حساب مستقل في مصرف أو أكثر من المصارف المعتمدة، وتتولى الشؤون المالية بالمعهد إعداد واستكمال مستندات ومسوغات الصرف.

المادة (١٧):

يجوز استثمار فوائض الإيرادات المالية للمعهد في قنوات استثمارية قليلة المخاطر، بناء على توصية مجلس المعهد وموافقة مدير الجامعة؛ وتسجل ملكية الاستثمارات باسم المعهد.

المادة (١٨):

يجوز صرف سلفة مستديمة لمن يقتضي عمله ذلك بما لا يتجاوز ثلاثمائة ألف(٣٠٠,٠٠٠) ريال بعد موافقة مدير الجامعة ، ويجب أن تسدد السلفة خلال السنة المالية المصروفة فيها، ولا يجوز تدويرها للسنة التالية؛ ولا يجوز صرف سلفة أخرى إلا بعد تسديد السلفة السابقة.

المادة (١٩):

يجوز صرف سلفة مؤقتة لأغراض محددة وبما لا يتجاوز (٢٠٠,٠٠٠) مئتي ألف ريال سعودي بموافقة العميد أو من يفوضه، ويجب تسوية هذه السلفة بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله، ولا يجوز تدويرها لسنة تالية؛ ولا يجوز صرف سلفة أخرى إلا بعد تسديد السلفة السابقة.

المادة (٢٠):

لا يجوز صرف أي مبلغ من أموال المعهد إلا بموجب المستندات الأصلية.

المادة (٢١):

يكلف مدير الجامعة مراقباً مالياً لمراقبة الصرف في المعهد.

المادة (٢٢):

يكون للمعهد مراجع حسابات خارجي بتكليف من مدير الجامعة ممن تتوافر فيه الشروط القانونية، ويكون التكليف لمدة سنة مالية قابلة للتجديد، ويتم صرف مستحقاته من حساب المعهد.

المادة (٢٣):

للمراقب المالي ومراجع الحسابات الخارجي حق الاطلاع على جميع السجلات والمستندات، وطلب البيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهامهما.

المادة (٢٤):

على مراجع الحسابات الخارجي مراجعة حساب المعهد وتقديم تقرير يرفع لمدير الجامعة لإقراره؛ بعد نهاية السنة المالية وبما لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

المادة (٢٥):

تتولى الشؤون المالية بالمعهد إعداد أوامر الصرف، وترفع بعد توقيعها من عميد المعهد إلى مدير الجامعة لاعتماد الصرف.

المادة (٢٦):

يتم اعتماد توقيع مدير الجامعة أو من يفوضه في الشيكات المسحوبة على حساب المعهد، ويمكن تفويض عميد المعهد في توقيع الشيكات التي تصرف بانتظام كمصاريف المشروعات التي يتولاها المعهد والتي تحتاج إلى صرف دوري أو بحسب حاجة المشروع.

المادة (٢٧):

لعميد المعهد، فيما يتعلق بالمشتريات والتكليف بالأعمال، الصلاحيات التالية:

١. التكليف المباشر لتنفيذ الأعمال بما لا يتجاوز (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال لكل تكليف، وما زاد عن ذلك يكون بموافقة مدير الجامعة.
٢. الشراء المباشر بما لا يتجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال لكل تعميد، وما زاد عن ذلك يكون بموافقة مدير الجامعة.

المادة (٢٨):

كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية والأنظمة والأوامر والقرارات السارية.

المادة (٢٩):

مع مراعاة أحكام نظام مجلس التعليم العالي والجامعات وما ورد في هذه اللائحة تضع الجامعات الإجراءات التفصيلية اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة.

والله ولي التوفيق.

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
Ministry of Higher Education
KING FAISAL UNIVERSITY
(037)

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك فيصل
(٠٣٧)

الموضوع:.....

المحترم

سعادة/ مدير عام الادارة القانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

أهدي سعادتكم أطيب التحيات، واشير الى طلب سعادتكم لائحة معهد البحوث والاستشارات.

عليه أرفق لسعادتكم لائحة معهد البحوث والاستشارات والتي تمت الموافقة عليها في مجلس الجامعة في جلسته السابعة للعام الجامعي ١٤٢٨هـ/١٤٢٩هـ المنعقدة في تاريخ ١٤٢٩/٦/٢٨هـ.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير،،،

عميد معهد البحوث والاستشارات

أ.د. احمد بن عمر النجار

٦٤٦/ع الدراني

التاريخ: ١٤٣٦/٢/٢٣هـ المرفقات: لائحة معهد

رقم: ٥٤/١٦/١١

Kingdom of Saudi Arabia P.O.Box 400 Al-Hassa - 31982 Tel: 035800000 Fax: 035816980 www.kfu.edu.sa
مطابع جامعة الملك فيصل
مودية ص.ب ٤٠٠ الأحساء - ٣١٩٨٢ الهاتف: ٠٣٥٨٠٠٠٠٠ فاكس: ٠٣٥٨١٦٩٨٠